الضمانات القانونية لحماية القاضي في القانون الجزائري

Legal Guarantees for the Protection of the Judge under Algerian Law

عزيزة رابحي[1]
جامعة طاهري محمد بشار، rabhi.aziza@univ-bechar.dz
عضو مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

تاريخ الإرسال: 07/ 07/ 2026 تاريخ القبول: 01/ 11/ 2026 تاريخ النشر: 17/ 11/ 2026

ملخص:
يسعى المشرع الجزائري إلى حماية القاضي ليمارس مهامه بعيدا عن أي ضغوطات أو إغراءات أو تهديدات، حيث تجسدت هذه الحماية في مجموعة من الضمانات القانونية ليتمكن من تحقيق مهمته الأساسية وهي تحقيق العدالة والفصل في المنازعات المعروضة عليه وتطبيق القانون. تتمثل هذه الضمانات أساسا في النصوص الدستورية التي تكفل للقاضي الاستقلالية عن باقي السلطات، ذلك إلى جانب القانون الأساسي للقضاء والذي يضمن بدوره للقضاة استقرارهم المهني والحماية أثناء أدائهم مهامهم وضمان كل حقوقهم ،كما يضمن لهم إدارة مسارهم المهني من قبل هيئة مستقلة هي المجلس الأعلى للقضاء والتي تعتبر جهاز مستقل معني بحماية القضاة وضمان استقلاليتهم، كما تضمن للقاضي هذه الاستقلالية مجموعة من مبادئ المحاكمة العدالة والتي تسهل على القاضي القيام بمهامه وتحميه حتى من نفسه.

كلمات مفتاحية: قاضي، قانون، عدالة، ضمانات، حقوق، استقلالية.

1- المؤلف المرسل: عزيزة رابحي، **الإيميل:** rabhi.aziza@univ-bechar.dz

Abstract:

The Algerian legislator seeks to protect the judge to ensure the performance of judicial duties free from any pressure, inducement, or threat. This protection is embodied in a set of legal guarantees designed to enable the judge to achieve their primary mission: dispensing justice and adjudicating disputes with complete impartiality through the application of the law. These guarantees consist primarily of constitutional provisions that secure the independence of the judiciary from other branches of power. Additionally, the Organic Law on the Status of the Judiciary ensures professional stability for judges, protects them during the performance of their duties, and guarantees all their rights. It also provides that their career path is managed by an independent body, the High Council of the Judiciary, which serves as an independent institution dedicated to protecting judges and safeguarding their independence. Furthermore, this independence is reinforced by a set of fair trial principles that facilitate the judge's fulfillment of their duties and protect the integrity of the judicial office itself.

Keywords: *Judge, Law, Justice, Guarantees, Rights, Independence.*

مقدمة :

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[1] و2026[2] خطوة إيجابية لتعزيز خضوع جميع السلطات بما فيها التنفيذية لأحكام الدستور والقانون مع تدعيم دور القضاء كضامن للحقوق والحريات، وحيث تم تقرير التعديل الدستوري لضمانات إضافية لحماية القضاة من الضغوط سواء من خلال إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء أو من خلال الضمانات المهنية للقضاة[3]، هذا إلى جانب صدور القانون الأساسي للقضاء 26-03 والذي هدف

المشرع من خلاله بصفة أساسية إلى تكريس استقلالية القضاء فعليا وتوفير الضمانات اللازمة لحماية القاضي والمتقاضي على حد السواء.

يعتبر القانون الأساسي للقضاء خاصة القانون 26-03 الصادر في سنة 2026 والذي جاء موافقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة2026، تجسيد مباشر لأحكام الدستور حيث يعتبر الآلية القانونية والعملية لتطبيق المبادئ الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية وحماية استقلاليتها، حيث أن القانون جاء ليحدد حقوق القضاة وواجباتهم وتنظيم سير مهنتهم، والتي يسهر عليها المجلس الأعلى للقضاء والذي يعتبر بدوره ضمانة لحماية القاضي من كل الأوجه سواء ما تعلق منها بتواجده كهيئة دستورية أو تشكيلته أو طريقة عمله وهذا وفقا للقانون العضوي 22-12. ولتحديد الضمانات القانونية لحماية القاضي وضمان حياده تحقيقا للعدالة كان حليا بنا طرح إشكالية رئيسية تتمثل في:

ما هي الضمانات القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق الحماية اللازمة للقاضي ليتمكن من أدائه مهامه بكل استقلالية وحيادية واطمئنان؟، وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول ببعض من التفصيل في نصوص الدستور الجزائري والقانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، استنادا إلى خطة ثنائية من جزأين يتضمن الأول ضمانات حماية القاضي بموجب الدستور والمجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول) وأما الثاني فيتضمن ضمانات حماية القاضي بموجب القانون الأساسي للقضاء ومبادئ المحاكمة العادلة.

1. المطلب الأول: ضمانات حماية القاضي بموجب الدستور والمجلس الأعلى للقضاء

تعتبر ضمانات حماية القاضي حجر الزاوية في بناء دولة القانون،وتتمثل أساسا في القواعد الدستورية والمؤسساتية التي تحمي القاضي من أي ضغوطات أو تهديدات قد تؤثر على السير الحسن والعادي لمهامه، ونخص بالذكر وقبل التفصيل في الحماية الدستورية (الفرع الأول) لمبدأ استقلالية القضاء وتكريسه

عن طريق المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني)،ضمانة هامة لحماية القاضي تقررت بموجب المادة 140 من الدستور حيث ألزم المشرع الدستوري البرلمان حين تشريع القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي أن يشرعه بموجب قوانين عضوية.

1.1. الفرع الأول: ضمانات حماية القاضي بموجب الدستور:

تعتبر النصوص الدستورية وما تحمله في طياتها من مبادئ دستورية ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة، خاصة وأن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أعتبر نقلة نوعية لتجسيد هذه المبادئ، وفيما يتعلق بحماية حقوق وحرية وحياد القاضي واستقلاله الوظيفي والشخصي فإن تعديل الدستور في 2020 و2026 تجسد من عدة أوجه خاصة تعزيز مبدأ استقلالية القضاء وخضوع القاضي للقانون دون النظر لأي اعتبارات أخرى سوى الضمير والشرف والنزاهة، وأضاف القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نفس الضمانات خاصة في مجمل الحقوق وحتى الواجبات التي قد تعفف القاضي أمام نفسه وأمام الغير .

تتمثل ضمانات حماية القاضي بموجب الدستور في اعتبار القضاء سلطة مستقلة حيث لا يمكن تدخل السلطتين التشريعية وخاصة التنفيذية في عمل القاضي (أولا)، كما تعتبر عدم إمكانية نقل القضاة وعزلهم إلا بإجراءات وشروط قانونية ليست باليسيرة ضمانة هامة حيث تمكنهم من أداء مهامهم بكل أريحية واطمئنان وبعيدا عن كل الضغوطات التي يمكن أن تؤثر على مهمتهم الأساسية وهي إصدار أحكام قضائية بكل شفافية و نزاهة (ثانيا).

1.1.1. أولا: القضاء سلطة مستقلة

نصت المادة 163 من الدستور في فقرتها الأولى أن "القضاء سلطة مستقلة" ولتجسيد هذه الاستقلالية نص المادة 163 في الفقرة الثانية على أن "القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، ليكون بذلك المشرع الدستوري قد أضاف مبدأ آخر لاستقلالية السلطة القضائية وهو مبدأ خضوع القاضي فقط

للقانون باعتباره ضمانة لاستقلال القاضي في عمله وفي الوقت نفسه ضمانة للأفراد من أي تعسف من القاضي مادام لا يطبق سوى القانون.

يعتبر مبدأ استقلال السلطة القضائية في أي نظام دستوري محور العدالة لحماية حقوق وحريات الأفراد، ولمبدأ استقلالية القضاء استنادا للفقه الدستوري مفهومين أساسين مفهوم شخصي وأخر موضوعي، فيقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وإبعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط و لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء حيث يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل فقط تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر[4]،وتحقيقا لهذه الاستقلالية نجد أن القانون منع القاضي من الانتماء إلى أي حزب سياسي أو نشاط سياسي[5]، كما يجب على القاضي الذي ينتمي إلى جمعية أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء عن طريق مكتبه الدائم ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته[6].

ولتحقيق استقلالية القاضي وتكريس مبادئ النزاهة والشفافية وتجنب الشبهات يمنع على القاضي ممارسة أي نشاط في القطاع العام أو الخاص يدر ربحا[7]، كما يمنع عليه أيضا مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية مصالح مالية أو تجارية يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس بصفة عامة باستقلالية القضاء[8] .

أما عن المفهوم الموضوعي أو ما يعبر عنه بالوظيفي فالمقصود منه هو استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام القضائية بكل حرية من دون تدخل من أي سلطة أخرى خاصة التنفيذية[9] وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، ويرى البعض أن المقصود باستقلال القضاء أن القاضي لا يخضع لأية سلطة تملي عليه ما يجب فعله عند نظر الخصومات ولا

يكون مسؤولا أمام أي جهة وإنما يخضع للقانون حسب ما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي[10] ، وهذا ما أكدته المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء 03-26 حيث نصت أنه يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق أو أنه قد تم المساس باستقلاليته، أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء مباشرة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وبالرجوع للمادة 91 من الدستور[11] نجد أنه من حق رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة له أن يصدر قرار العفو الرئاسي وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، ليكون ذلك تدخلا صريحا في العمل القضائي رغم أن هذا الحق مقيد بإجراء شكلي هو الاستشارة القبلية غير الملزمة من المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 182 من الدستور.

2.1.1. ثانيا: عدم قابلية عزل أو نقل القضاة من دون إجراءات قانونية صارمة

يقصد بضمانة عدم قابلية عزل القاضي هو عدم جواز إبعاد القاضي عن مباشرة عمله القضائي، فالقاضي الذي قد يخشى على عمله ويخاف على منصبه قد لا يستطيع أن يحكم بالعدل ، وقد لا يستطيع أن يرد الحقوق لأصحابها كما لا يمكنه أن يدخل الطمأنينة في نفوس المظلومين، لذلك كان يجب تخليص القاضي من شبح العزل من الوظيفة، حتى يتمكن من القيام بمهامه على أكمل وجه، وإن كان هذا المبدأ لا يعني استمرار القاضي في منصبه إذا حاد عن جادة الصواب،وإنما يقصد به فقط تأمين القاضي من خطر التنكيل مع محاكمته إذا ارتكب جرما يستحق المحاكمة، وفصله إذا كان يستحق ذلك، ولكن بإتباع الطريق التأديبي دون غيره[12].

كما يعتبر حظر نقل القضاة مبدأ أساسيا في الاستقلال الوظيفي للقضاة[13] وأكد على ذلك التعديل الدستوري 2020 في المادة 172 حيث قرر أن قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في نفس المادة في فقرتها الثانية حيث أنه لا يمكن عزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو

تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

وبذلك فإن الدستور الجزائري يكون قد جمع بين ضمانتي عدم قابلية القاضي للنقل وعدم قابليته للعزل ونص على ضمانات المبدأ التي تتمثل أساسا في المجلس الأعلى للقضاء وما يحدده القانون من شروط وإجراءات جوهرية لإقرار المسؤولية التأديبية للقضاة أمام المجلس[14].

والملاحظ على نص المادة 172 من الدستور أنها فصلت في عدم إمكانية عزل القاضي أو إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة عليه، بينما عدم إمكانية نقل القاضي والتي تتعلق أساسا باستقراره فإن ذلك يكون بتوفر شروط قانونية وتحت ضمانة المجلس الأعلى للقضاء كما هو الشأن بالنسبة للعزل وذلك ما يؤكده القانون الأساسي للقضاء[15] في المادة 8 منه، حيث يعتبر حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم فلا ينقل أو يعين في الإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين أو البحث التابعة لها أو تعيينه في وظائف إدارية أخرى إلا بناءا على موافقته.

والملاحظ أيضا على نص المادة 172 من الدستور أنها خصت قاضي الحكم بالاستقرار و لم تتناول قاضي النيابة العامة ويبدوا أن المشرع الدستوري قصد ذلك لأن قاضي النيابة ليس معنيا بإصدار الأحكام القضائية حيث أن الاختصاص الأصيل للنيابة[16] هو مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[17].

وتأكيدا للنص الدستوري الذي يمنع نقل أو عزل قضاة الحكم إلا بإجراءات وشروط قانونية بمعية المجلس الأعلى للقضاء، حيث يعتبر من اختصاص هذا الأخير نقل قضاة الحكم في إطار الحركة السنوية للقضاة متى توافرت شروط ضرورة المصلحة وحسن سير مرفق القضاء بقرار معلل لمدة

3 سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يعرب القاضي المعني عن رغبته في البقاء في الجهة القضائية التي نقل إليها[18]. أما عن العزل فهو عقوبة من الدرجة الرابعة ولا يمكن الحكم بها على القاضي إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء[19] وبعد إجراءات قانونية صارمة استنادا إلى المواد من 75 إل 87 من القانون 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2.1. الفرع الثاني: ضمانات حماية القاضي بموجب المجلس الأعلى للقضاء.

بالرجوع إلى المادة 173 في الفقرة الثانية من الدستور نجدها تنص على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته وفق الإجراءات والأشكال التي يحددها القانون، ذلك لأن المجلس الأعلى للقضاء يمسك لكل قاضيا ملفا مهنيا به كل الوثائق التي تعني القاضي ونخص بالذكر مساره المهني للاستفادة من الترقية فكما يعتبر المجلس الأعلى للقضاء ضمانة لاستقلالية القاضي تحقيقا للعدالة[20] وحماية له من الضغوطات التي قد تسبب في خرق حياده فهو أيضا ضمانة تحميه وتساهم في ترقيته وحصوله على المناصب النوعية، حيث يفصل المجلس الأعلى للقضاء في جميع الوضعيات المهنية المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة[21] .

ومن خلال التفصيل في أحكام القانون العضوي 22-12 المتضمن القانون الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله نجد أن هذا القانون يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من خلال عدة أوجه، كطريقة انتخاب القضاة أعضائه [22] وطريقة عمله[23]وطريقة تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم [24]ورقابة انضباطهم[25] وتفاديا لتكرار بعض النصوص القانونية سيتم التفصيل في النصوص المتعلقة بحماية استقلالية القاضي بموجب المجلس الأعلى للقضاء (أولا) وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي تم تغييرها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتم التأكيد عليها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2026 والتي تعتبر ضمانة هامة لحماية القاضي في ممارسته لمهامه بكل حرية (ثانيا).

1.2.1. أولا: حماية استقلالية القاضي بموجب المجلس الأعلى للقضاء

فاستنادا للمادة الثانية من القانون العضوي 22-12 المتضمن القانون الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله أن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تعهد له مهمة إدارة شؤون القضاة ، ويعتبر ضمانة هامة لحماية القاضي واستقلاليته بحيث يجوز للقاضي أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء[26] في تم المساس باستقلاليته بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها وتوجه العريضة إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس بكل وسيلة متاحة بما في ذلك الطريق الإلكتروني[27].

وفي حال تم إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء من قبل القاضي أنه يتعرض للمساس باستقلاليته بموجب عريضة يعين رئيس المكتب الدائم أحد أعضائه للقيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية التي تقتضيها دراسة العريضة بما في ذلك سماع القاضي المعني وكل من يرى ضرورة في سماعه[28]. ثم يحيل المكتب نتيجة التحريات والتحقيقات على المجلس ليقوم بدوره بمعاينة الوقائع محل العريضة فإذا تبين له أن هناك مساسا فعليا باستقلالية القاضي فإنه يقوم بإخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تحمل وصفا جزائيا كالتهديد مثلا كما يقوم المجلس بإخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل طابعا تأديبيا و ممارسة سلطته التأديبية إذا كانت الوقائع موضوع المساس صادرة عن قاض[29].

كما يعتبر المجلس الأعلى للقضاء ضمانة لحماية القاضي خاصة من خلال مراقبة انضباط القضاة حيث يترأس المجلس حين انعقاده للمتابعات التأديبية للقضاة الرئيس الأول للمحكمة العليا وليس رئيس الجمهورية، حيث يعتبر رئيس المجلس حينها قاضيا وهذه في حد ذاتها ضمانة قانونية لحماية القاضي في مرحلة المتابعة التأديبية، ويحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول

جلسات المجلس في تشكيلته التأديبية ويعلم بذلك وزير العدل حافظ الأختام[30]، كما تعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[31]، وهذه في حد ذاتها ضمانة أخرى للقاضي.

2.2.1. ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تمت إعادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بموجب الدستور في نص المادة 180 حيث ألغيت عضوية وزير العدل من التشكيلة لتعتبر بذلك إلغاء لعضوية السلطة التنفيذية في المجلس، بينما اعتبار رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس فلا يبدو أنه تمثيل للسلطة التنفيذية ضمن المجلس وإنما بصفته القاضي الأول في الدولة.

وتطبيقا للمادة 180 من الدستور جاءت المادة 3 من القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله لتؤكد على رئاسة السيد رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء إلى جانب ستة وعشرون (26) عضوا، من بينهم الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس لاغيا بذلك عضوية وزير العدل الذي كان يشغل منصب نائب الرئيس بموجب القانون العضوي الملغى 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[32]، كما يعتبر ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلى جانب الرئيس ونائبه بموجب المادة 3 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر سبعة عشر (17) قاضيا ينتخبون وفقا للكيفيات المحددة في المادتين 13 و14 من ذات القانون وست (6) شخصيات بحكم كفاءتهم ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلا أن نص المادة 180 من الدستور عدلت بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2026 بموجب القانون 26-04 حيث تغيرت مرة أخرى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ودوما تكريسا لحماية القضاة وسير عملهم بكل حيادية، حيث ألغيت من التشكيلة عضوية قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان[33].

وبإلغاء القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[34] والذي عوض بالقانون العضوي 26-03 ليكون المشرع قد اصدر قانونا يُكرس مبدأ الاستقلالية ويجمع بين قيود مهنية صارمة وامتيازات مادية واجتماعية جديدة تهدف إلى تحسين الأداء وحماية القاضي، فعلى سبيل المثال تم استبدال المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 التي كانت تجيز لوزير العدل إذا بلغ إلى علمه أن قاضيا إذا ارتكب خطأ جسيما وسواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ليعوض بالمادة 78 من القانون 26-03 حيث نصت على أنه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن وقائع منسوبة للقاضي ويقوم بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء إذا تبين أنها ذات طابع تأديبي والنائب العام المختص إقليميا إذا كانت طابع جزائي ، ليكون بذلك قد منح صلاحية توقيف القاضي عن العمل في حالة ثبوت الخطأ من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بصفته جهة تأديب للقاضي وليس لوزير العدل وهذا ما يجسد أيضا استقلالية القاضي عن السلطة التنفيذية.

2. المطلب الثاني: ضمانات حماية القاضي بموجب القانون الأساسي للقضاء ومبادئ المحاكمة العادلة

بعدما تطرقنا للضمانات القانونية لحماية القاضي واستقلاليته بموجب الدستور والمجلس الأعلى للقضاء، ذلك أن من حق القاضي الفصل في المنازعات وفقا للقانون وبكل حياد وضمير مهني مرتاح من دون تدخل أي جهة مهما كانت في ممارسته لهذه المهمة النبيلة، وبعدما أدركنا أن القانون يحمي القاضي من أي إجراءات تعسفية أو متابعة جزائية بسبب آرائه أو الأحكام التي يصدرها أثناء أداء مهامه، وأن هذه المتابعات لن تكون إلا وفق إجراءات قانونية صارمة وأن المشرع الجزائري من خلال التعديلات القانونية الأخيرة

سعى لحماية القاضي من كل أشكال الضغوطات خاصة ما تعلق منها بمساره المهني حيث صدر القانون 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء(الفرع الأول) بغية حماية عملية وقانونية للقاضي، إلى جانب مجموعة المبادئ القانونية التي تتعلق بالمحاكمة العادلة والتي بدورها تساهم في تحقيق العدالة لمصلحة المتقاضين بالدرجة الأولى والقاضي بالدرجة الثانية (الفرع الثاني).

1.2. الفرع الأول: ضمانات حماية القاضي بموجب القانون الأساسي للقضاء

يعتبر القانون الأساسي للقضاء في حد ذاته ضمانة لحماية كل شؤون القاضي في مجمل حقوق والتزامات وطريقة تعيين وحماية قانونية من كل الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها القاضي أثناء أو بمناسبة أدائه مهامه، فقد قام المشرع الجزائري بسن قانون عضوي 26-03 في سنة 2026 وإلغاء القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء في إطار استكمال سياسة الإصلاحات القضائية وتكريس استقلالية القضاء وتعزيز الشفافية في تسيير المسار المهني للقضاة، وقد حدد القانون حقوق(أولا) والتزامات(ثانيا) القضاة مواكبة للتعديلات الدستورية والغاية منها هو تحسين الأوضاع المادية والمهنية للقضاة.

1.1.2. أولا: حقوق القاضي

لا يمكن للقاضي باعتباره بشرا إرساء العدل وحماية حقوق وحريات الأفراد من دون ضمانات قانونية تتيح له القيام بهذه المهمة السامية، وقد قرر القانون الأساسي للقضاء 06-03 مجموعة من الحقوق للقاضي يضمن من خلالها استقراره المادي والمعنوي والذي يمكنه من خلاله ضمان استقلاله الوظيفي، وتتمثل أهم هذه الحقوق فيما يلي:

1.1.1.2. الحقوق المالية للقاضي:

تطبيقا للمادة 4/172 من الدستور التي تنص على أن الدولة تحمي القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج، جاءت المادة 13 من القانون الأساسي

للقضاء لتقرر للقاضي مرتبا يحفظ كرامته ويضمن حمايته ويعزز استقلاليته في المجتمع ويجعله في منأى عن كل الإغراءات والتأثيرات مهما كانت طبيعتها كما تضمن الدولة استفادة القاضي من كل الآليات والقروض والتسهيلات للحصول على سكن شخصي وهذا وفقا للمادة 15 من القانون الأساسي للقضاء 26 -03.

2.1.1.2. الحقوق المعنوية للقاضي:

يتمتع القاضي بموجب القانون الأساسي للقضاء من مجموعة حقوق معنوية تضمن له الحماية المعنوية، حيث يستفيد القاضي بموجب المادة 17 من القانون 26-03 من الحماية لشخصه ولأفراد أسرته سواء أثناء القيام بوظيفته أو بمناسبتها أو بسببها أو حتى بعد إحالته على التقاعد، من كل التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها وتقوم الدولة القاضي عن الضرر المباشر الناتج عن ذلك، هذا إلى جانب الحماية المرتبطة بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، كما لا تقوم المسؤولية المدنية للقاضي عن ممارسة مهامه ولا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي ولا يتحمل مسؤولية خطئه المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده[35].

كما يمكن للقاضي أن يمارس حقه النقابي بشرط أن يمارسه بسلوك يحفظ هيبة منصبه وشرف ونزاهة القضاء واستقلالية ويضمن استمرارية مرفق القضاء[36]، كما يستفيد القاضي من العطل المنصوص عليها قانونا وفترات الراحة عن الاستخلاف والمناوبة كما يستفيد القضاة من الخدمات الاجتماعية وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[37] .

2.1.2. ثانيا: التزامات القاضي

قد يبدوا أن الالتزامات التي تقع على عاتق القاضي لا ترتبط بتحقيق استقلاليته وحياده، ولكن الحقيقة أن الالتزامات القانونية ترتبط ارتباطا وثيقا

بحماية القاضي وتعتبر ضمانة وبامتياز للحفاظ على حياد القاضي وحمايته من الضغوطات، حيث تعتبر صيغة اليمين التي يؤديها القضاة من أول الضمانات لاستقلاليتهم كأشخاص أدوا اليمين القانونية للممارسة مهنة تتحقق بموجبها العدالة[38] ، كما نص القانون 26-03 على عدة مظاهر لتطبيق استقلالية القضاة في شكل واجبات للقاضي، فعلى القاضي مثلا الالتزام في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته وأن يحترم الواجبات التي تفرضها عليه المهنة وأن يسلك في كل الأحوال سلوك القاضي الشريف[39] ، كما يجب على القاضي أن يتخذ الحيطة والحذر حين استخدامه شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويمنع عليه استخدام هذه الوسائل لمناقشة الملفات القضائية خارج الأطر القانونية المحددة[40]، ويلتزم القاضي بالسر المهني وعليه أن يولي العناية اللازمة لعمله وأن يتحلى بالإخلاص والعدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة وأن يفصل في القضايا المعروضة عليه في آجال معقولة ويجب عليه أيضا أن يحسن من مداركه العلمية والمهنية[41] حماية لحقوق وحريات الأفراد.

2.2. الفرع الثاني: ضمانات حماية القاضي من خلال مبادئ المحاكمة العادلة

تطبيقا للمادة 28 من القانون الأساسي للقضاء 26-03 على أنه يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة والحياد وألا يخضع في ذلك إلا للقانون، قرر المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية من خلال مجموعة نصوص تخاطب في أحيان كثيرة القاضي وأحيانا تخاطب الخصوم والقاضي.

فمن غير المتصور أن تجري المحاكمة أمام القضاء من دون تطبيق مبادئ تحقق عدالة المحاكمة لهدا اعتبرها المشرع الجزائري مبادئ هامة وجعل من تطبيق أغلبيتها الإلزامية، ولكن تختلف مبادئ المحاكمة العادلة باختلاف المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى وذلك لاختلاف الدعاوى القضائية فقد تكون هذه الأخيرة مدنية كما قد تكون إدارية وقد تكون عمومية ، والجدير بالذكر أن

مبادئ المحاكمة العادلة بشأن الدعوى المدنية والإدارية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[42] في نصوص المواد من 1 إلى 12 من ذات القانون والتي تشمل مبدأ المساواة واحترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية ومبدأ التقاضي على درجتين وحق اللجوء إلى القضاء وعلنية الجلسات وغيرها، أما مبادئ المحاكمة العادلة في المواد الجزائية نص عليها المشرع في نصوص متفرقة أولها نص المادة الأولى من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي جمع فيه المشرع عدة مبادئ قائلا أن هذا القانون يقوم على مبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به وهو ما يعبر عنه بقرينة البراءة، وأن الشك في كل الأحوال يفسر لمصلحة المتهم وأن الأحكام والقرارات والأوامر القضائية تصدر وجوبا معللة وأن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم وموقوفا وأن كل شخص حكم عليه له الحق في أن تنظر قضيته من جهة قضائية عليا .

وضمن مبادئ المحاكمة العادلة هناك منها ما هو ضمانة للقاضي واستقلاليته كما قد تعتبر أيضا وسائل للمراقبة الشعبية على القاضي في تطبيق القانون الأمر الذي قد تخشى لأجله أي جهة الضغط على القاضي في إصدار الأحكام القضائية خاصة في ظل وضوح القانون، من هذه المبادئ الأساسية هناك مبدأ علانية الجلسات التي يمكن للقاضي من خلالها أن لا يطبق سوى القانون (أولا) كما توجد ضمانة مهمة للقاضي لا يمكن من خلالها أيضا سوى تطبيق القانون اتجاه أي جهة ضغط وهي تسبيب الأحكام القضائية بشكل كافي من دون قصور ولا تناقض لأن حكمة سيتعرض للنقض في هذه الحالة[43] (ثانيا) ذلك إلى جانب مبدأ حياد القاضي الذي تم تجسيده من خلال إمكانية تنحي

القاضي عن النظر في النزاع إذا كان في وضعية تسمح للخصم بطلب رد القاضي (ثالثا).

1.2.2. أولا: علانية الجلسات

إن الحق في محاكمة علنية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة والعلانية يجب أن تشمل المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في النزاعات[44]، ويعتبر مناط العلنية هو حضور الجمهور المحاكمات كرقابة شعبية على القاضي تضمن تطبيق القانون.

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية " الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة" كما يتم النطق بالأحكام القضائية استنادا لنفس القانون في جلسة علنية وفقا للمادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما نص المشرع الجزائري على نفس المبدأ في المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت" جلسات المحكمة علني، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية "، وتصدر الأحكام الجزائية دوما في جلسة علنية وفقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 السالف الذكر، هذا ونصت المادة 169 من الدستور الجزائري" النطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

2.2.2. ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية

مبدأ تسبيب الأحكام القضائية من المبادئ الدستورية نص عليه المشرع الدستوري الجزائري في المادة 169 من الدستور وتطبيقا لهذا النص جاء نص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري حيث قرر على أنه يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة، كذلك نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أكد على أنه يجب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة، وأول غاية يمكننا أن نستشفها من خلال إلزامية هذا المبدأ وهو ممارسة الرقابة على الأحكام القضائية سواء ما تعلق

منها بالشعبية أو الجهات القضائية الأعلى التي يمكنها أن تمارس رقابتها على القاضي من خلال تسبيبه للحكم القضائي .

المشرع الجزائري لم يعرف التسبيب ولكن جعل من هذا الأخير عنصرا أصيلا ومطلبا جوهريا في الحكم من خلال النص على وجوبه من حيث الوقائع والقانون، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة وعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم والرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، ويقصد بالتسبيب التدوين المفصل والكامل لجهد المحكمة من خلال إظهار وتوضيح الأسانيد الواقعية والقانونية التي بني عليها منطوق الحكم[45].

فتقرير إلزامية تسبيب الأحكام القضائية هو تحقيق حماية القضاة أنفسهم، ذلك أنه وسيلة مؤثرة لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوطات في إصدار حكم على نحو لا يتفق مع العدالة، وبذلك يكون التسبيب ضمانة لحيدة القاضي عند فصله في الدعوى وفق ما يترجح عنده ويراه صحيحا، وفي التسبيب أيضا حماية للقاضي من الدعاوى الكيدية المغرضة، فإذا ما كان استدلاله ذو صياغة صريحة سيبعد عنه حتما الشك و الريبة والشبهات، و يطمئن إليه الخصوم لأنهم علموا على أي أساس أصدر حكمه، وعلى اعتبار أن التسبيب قيدا على سلطة القاضي فهو ما يدفعه للحرص و الفطنة عند اتخاذ قراراته فيكسبها القوة، وبذلك يكون قيدا وسلطة في ذات الوقت. [46]

3.2.2. ثالثا: حياد القاضي

يعتبر مبدأ حياد القاضي في الخصومة من المبادئ الأساسية والمهمة في التنظيم القضائي الجزائري، ذلك أنه على القاضي عدم الانحياز لأي خصم على حساب الآخر، وتعتبر إمكانية تنحي القاضي عن النظر في النزاع إذا كان في وضعية رد آلية لتحقيق العدالة وحماية القاضي من نفسه، لأن القاضي يبقى بشر ويمكنه الانحياز دون أن يعلم بذلك ظنا منه أنه طبق صحيح القانون.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 246 على أنه يجب على قاضي الحكم الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة

241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها لاستبداله بقاض آخر ، وهذا حفاظا على مبدأ الحياد. كذلك جاءت المادة 3/878 من نفس القانون لتخاطب القاضي الإداري أنه يجب عليه أيضا إذا علم أنه في وضعية رد بمفهوم المادة 241 فعليه تقديم طلب لرئيس الجهة القضائية الإدارية لاستبداله بقاض آخر.

أما عن القاضي الجزائي فاستنادا للمادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنها تنص على أنه يتعين على القاضي[47] الذي يعلم بقيام لديه سبب من أسباب الرد الواردة في المادة 718 من نفس القانون أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص حيث يزاول مهامه، ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي في نظر الدعوى.

الخاتمة:

إن الحماية القانونية للقاضي ضرورة حتمية ذلك أن القضاء رسالة سامية تتطلب سيوفا تحمي حاملها ليظل القضاء الملاذ الآمن للمظلوم،وحتى يتجرد القاضي في أحكامه لابد له من ضمانات قانونية تحميه، تتعلق هذه الأخيرة بصفة أساسية باستقلاليته لأنه من دون هذه الاستقلالية لا يمكنه تحقيق العدالة، فكلما عمل المشرع على إحاطة القاضي بهذه الضمانات تحققت العدالة وتمت إشاعة الطمأنينة في المجتمع.

فأنه باستقرار نصوص الدستور وتحليل نصوص القوانين التي شملت الضمانات القانونية لحماية القاضي يمكن الجزم أنها ليست نصوصا جامدة، بل هي حقيقة صمام الأمان الحقيقي لاستقلالية القاضي، فمن دون تحصين القاضي بكل الضمانات التي سبق التفصيل فيها لا يمكن أن نوفر له الحماية من كل أشكال الضغط والتهديد وعدم الاستقرار المادي والمعنوي ولا يمكن بالضرورة للقاضي القيام بمهامه بكل حيادية اطمئنان وبكل نزاهة.

التهميش و الإحالات :

[1] صدر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 .

[2] صدر تعديل الدستور الجزائري لسنة 2026 بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 22 .

[3] بن زعيم مريم، أوشن حنان، قراءة في القانون رقم 26-04 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2026 ، مجلة المفكر، المجلد 21 العدد 01 (2026) ، ص 382.

[4] عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية ، الجزائر نموذجا، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 18، ص 147.

[5] أنظر المادة 34 من القانون الأساسي للقضاء 26-03 السالف الذكر.

[6] أنظر المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء 26-03 السالف الذكر.

[7] أنظر المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء 26-03 السالف الذكر.

[8] أنظر المادة 38 من القانون الأساسي للقضاء 26-03 السالف الذكر.

[9] الجدير بالذكر أنه وفقا للمادة 7 من القانون 26-03 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء فإن قضاة النيابة العامة وقضاة محافظة الدولة توضع تحت السلطة السلمية المباشرة لوزير العدل حافظ الأختام وهذا ما يمكنه من إصدار تعليمات كتابية وقانونية لهم، الأمر الذي يثر بعض اللبس في مسألة استقلالية القضاء.

[10] بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء ، دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات، المجلد 9، العدد 2 (2017)، ص 288.

[11] بعد تعديل الدستور في سنة 2026 بموجب القانون 26-04 تم تعديل نص المادة 91 وبموجبها وسع المشرع الدستوري في صلاحيات رئيس الجمهورية حيث أضاف إلى مهامه الدستورية المقررة سابقا بموجب المادة 91 أضاف أنه من صلاحيات الرئيس أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية مسبقة.

[12] برابح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 02 (2021)، ص 494.

[13] يعنهم رئيس الجمهورية ولا أحد غيره بحيث لا يجوز أن يفوض الوزير الأول .....

[14] كمال جعلاب، سياسات استقلال القضاء في الجزائر، مكانة القضاء في الدستور المعدل لسنة 2020، مجلة حكامة، العدد 4 المجلد الثاني 2022، ص 95.

[15] القانون العضوي 26-03 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 29 مارس 2026، ص 7.

[16] يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بالتشريع الجزائي، كما يسوغ له أيضا أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، وذلك استنادا للمادة 40 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[17] أنظر المادة 39 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[18] أنظر المادة 8 من القانون 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

[19] أنظر المادة 2/77 من القانون 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[20] أنظر المواد من 47 إلى 49 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[21] أنظر المادة 5/52 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[22] أنظر المواد من 5 إلى 39 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[23] أنظر المواد من 43 إلى 46 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[24] أنظر المواد من 50 إلى 52 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[25] أنظر المواد من 53إلى 68 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[26] تنص المادة 3/172 من الدستور " يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته ".

[27] أنظر المادة 47 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر .

[28] أنظر المادة 48 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[29] أنظر المادة 49 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[30] أنظر المادة 56 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[31] أنظر المادة 67 من القانون العضوي 22-12 السالف الذكر.

[32] القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر

2004، والملغى بموجب المادة 75 من القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله السالف الذكر.

[33] أنظر المادة 180 من القانون 26-04 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

[34] القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، والملغى بموجب المادة 109 من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

[35] أنظر المادة 19 من القانون الأساسي 26-03 السالف الذكر.

[36] أنظر المادة 20 من القانون الأساسي 26-03 السالف الذكر.

[37] أنظر المادة 22 و23 من القانون الأساسي 26-03 السالف الذكر.

[38] صيغة اليمين وفقا للمادة 4 من القانون 26-03 هي " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بعناية وإخلاص وحياد، وأن أحكم وفقا للقانون ومبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وألتزم بشرف ونبل المهنة وأراعي الواجبات التي تفرضها علي، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد".

[39] أنظر المادة 26 من القانون الأساسي 26-03 السالف الذكر.

[40] أنظر المادة 27 من القانون الأساسي 26-03 السالف الذكر.

[41] أنظر المادة 229-30-31-33 من القانون الأساسي 26-03 السالف الذكر.

[42] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[43] أنظر على سبيل المثال المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرات 9 و10و11، حيث اعتبرت انعدام التسبيب وقصور التسبيب وتناقضه من حالات الطعن بالنقض.

[44] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر ،الطبعة الثالثة 2012، ص 24.

[45] راجع في ذلك عافر تسعديت أمال، تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية والإدارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2024-2025 ، ص 34.

[46] أنظر في ذلك عافر تسعديت أمال، مرجع سابق، ص 38.
[47] والمقصود هنا هو قاضي الحكم، ذلك لأن قضاة النيابة أصلا لا يمكن ردهم وهذا بموجب المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قائمة المراجع:

المؤلفات:
ذيب عبد السلام، (2012)، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، الطبعة الثالثة.
الأطروحات:
عافر تسعديت أمال، (2024-2025)، تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
المقالات:
بن زعيم مريم، أوشن حنان، (2026)، قراءة في القانون رقم 26-04 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2026، مجلة المفكر، المجلد 21 العدد 01، الصفحات 373-383.
كوسة عمار، (2015)، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية الجزائر نموذجا، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 18، الصفحات 146-166.
بالطيب فاطمة، (2017)، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات، المجلد 9، العدد 2، الصفحات 280-313.
برابح السعيد، بركات مولود، (2021)، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 ، الصفحات 490-513.
جعلاب كمال، (2022)، سياسات استقلال القضاء في الجزائر، مكانة القضاء في الدستور المعدل لسنة 2020، مجلة حكامة، العدد 4 المجلد الثاني ، الصفحات 86-104.
النصوص القانونية:
التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2026 بموجب القانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 22 .

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 .
القانون العضوي 26-03 المؤرخ في 26 مارس 2026 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 29 مارس 2026.
القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، والملغى بموجب المادة 75 من القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.
القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004
القانون 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025 المتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجؤيدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 13 غشت 2025.
القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 17 يوليو 2022.